رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على
وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم
البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد
ما اطلعت على عيبها فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام
هذا ترك الخصومة ههنا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد
فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس
ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا
كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو
اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف
ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان
الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل الثمن فان كان المشتري ميز
التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب
بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن
لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية
لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان رضي
البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة
على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص
ويرده على البايع بحصته فجعل ابو يوسف هذه المسايل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله
لا في كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله فهو كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا في كثيره وعامة
المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا فوجد فيها حجرا مثل ما يخرج من
النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البايع ان ياخذها كذلك
ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص والسمك رجلان
تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير
الاخر مريض عند الذي اشتراه قال الشيخ هذا يخير الذي بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع
بحصته العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير
مريض وانما يخير لمرض البعير الاخر رجل اشترى جارية وظهر انها كانت محلوقة الراس قال
الشيخ الامام هذا اذا ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شعر لم يرد الا ان يكون
سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الشقرة والحمرة يعد عيبا في التركية
والهندية لا في الرومية والصقالبة لانه عامة شعور اهل الروم يكون كذلك
ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد اذا ظهر ذلك
في ملك بعد الشرا يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا
محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا اخر فاخذه من غير وزن قال الشيخ الامام
هذا لا يجوز ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار حبة … او عشرة

وان كان لا يدخل لا علته في رجله بل يضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفين ضيقين لا يدخل رجله
فيهما لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع
بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان او اية ساقطة كان له ان يرده
رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرده
وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه لا يسمى ابقا وسارقا ولهذا لو كان العبد نقب البيت
ولم يخرج شيا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث اصابه ضربة
بلوح فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد وقال رضي الله عنه وهذا اذا لم يتبين السبب
فاما اذا تبين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال
البايع هو حمى غب فاذا هو حمى ربع كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا
كان محموما عند البايع تاخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري
ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع
بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به رمد فابيضت او كان جدريا فانفجرت كان له ان يرد وان كان جرح
فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة عند المشتري ليس له ان يرد
رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل المسالة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند
البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت
عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو سيل الانهار
وقرب الماء وكان الثاني غير الاول الا ان يخرج غالبا او كان المشتري دفع التراب من وجه الارض
بفعل الفاشر برفع التراب او لعل الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي
كان عند البايع او نفسه فلا بد من انه عتق ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسالتي الحمى والنز قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات
رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد لم يكن له
ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول وذكر
اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني غير الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد
قال القاضي الامام هذا رحمه الله كنت انا وشمس الايمة الحلواني رحمه الله وهو يشاورني فيما
كان مشكلا اذا اجتمعنا نتشاور في هذه المسالة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا
فسرق بيد المشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا ابقا فان عاد من الاباق
كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها ثم لم تحض
عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب واذاه شهرين لم
فاذا انقض هذا العقد عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البايع لذلك

امر